العلاقات بين الدين والدولة

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

نظرة عامة

ماذا؟	تنظم الدساتير عادة العلاقة بين المرجعيات الدينية وسلطات الدولة. فقد تقيم صلةً ما بين الدولة ودين أو أديان معينة، إذ تعترف بدين ما أو تمنح شرائعه أو مؤسساته وضعاً مميزاً في النظام القانوني–السياسي. بينما تجهر دساتير أخرى بعلمانية الدولة أو بحيادها تجاه الأديان.
لماذا؟	إن الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستورياً. ولعل الرغبة في الاعتراف بالتنوع الديني وصيانته في المجتمع، يدفع واضعي الدساتير إلى منح الجماعات الدينية المختلفة اعترافاً خاصاً.
لِمَ لا؟	إن الاعتراف بدين ما أو تكريسه مؤسسياً، أو منحه امتيازات أو تطبيق شريعة دينية معينة، جميعها قد تترك آثاراً مؤذية على حقوق الأقليات الدينية، أو الخارجين عن هذا الدين أو اللا دينيين، وقد يؤدي إلى تصعيد التوتر بين المنتمين إلى جماعة دينية والخارجين عنها.
أين؟	يتعين على أكثر عمليات تصميم الدساتير الأخذ بعين الاعتبار إشكالية العلاقة بين الدين والدولة. وثمة تصاميم دستورية ذات أهمية استثنائية، مرتبطة بالدول ذات الأغلبية الإسلامية والمجتمعات المتنوعة دينياً والمجتمعات التي شهدت تاريخياً توترات بين السلطات الدينية والعلمانية.

حول هذه السلسلة

ترمي هذه الكراسات الأساسية التي تتناول بناء الدساتير إلى مساعدة الدول في بناء دساتيرها أو إنجاز عمليات إصلاح دستوري عبر: (١) مساعدة المواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين وأعضاء الجمعيات التأسيسية في اتخاذ خيارات دستورية حكيمة؛ (٢) مساعدة موظفي المنظمات الدولية الحكومية وأطراف خارجية أخرى في تقديم دعم مفيد ومدروس ووثيق الصلة بالظروف السياقية لصناع القرار المحليين. وقد صممت الكراسات لتكون مدخلاً للقراء غير المختصين، ومفكرات مكثفة ملائمة لذوي المعرفة أو الخبرة في بناء الدساتير. وهي تهدف بترتيب مواضيعها وفق الخيارات العملية التي يواجهها بناة الدساتير، إلى إيضاح قضايا معقدة بطريقة مبسطة ومختصرة.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية المستدامة حول العالم.

© المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

ما القضية؟

كانت إحدى وظائف الدستور الرئيسية تاريخياً ولا تزال، هي تنظيم العلاقة بين الدولة والدين، بين السلطات المدنية والدينية، وبين القوانين الوضعية والشرائع السماوية. وثمة وظيفة هامة أخرى للدستور، هي الحرص على السلام والعدالة بين كافة أفراد المجتمع، حتى في المجتمعات التي تتسم بانقسامات دينية حادة.

وعلى الرغم من ذلك، لا تزال العلاقة بين الدولة والدين في أنحاء كثيرة من العالم إحدى أصعب المشاكل التي يتعين على واضعي الدساتير حلها. ولكل حالة مشاكلها الخاصة بها، لكن على الأغلب ثمة جوانب عامة مشتركة فيما بينها. فقد يرتبط دين معين بالهوية الوطنية أو بالقيم الأساسية للمجتمع، وربما يعبر الرأي العام عن نفسه من خلال أحزاب تستلهم ديناً ما أو تُعرِّف نفسها به. ويمكن لهذه الأوضاع أن تؤدي إلى المطالبة بإعطاء الأديان وضعاً خاصاً في الدستور. وقد تشتمل هذه الأوضاع على وجود أقليات دينية تحتاج إلى حماية خاصة، كأن يكون لها أحوال شخصية خاصة تحكمها شريعتها الدينية الخاصة، ما يؤدي إلى نشوء إطار دستوري غير متساو. ومن المرجح أن يعارض هذه الخطوات نحو تكريس الدين في الدستور مَن يؤمن بأن الدين هو مِن الناحية الجوهرية شأنٌ خاص، أو أنه من الأفضل استيعاب الاختلاف بالجمع بين الحرية العامة للأديان والحماية من التمييز على أسس دينية، مع الحفاظ على حيادية الدولة في المسائل المتعلقة بالأديان.

من حيث المبدأ، ثمة خيارات دستورية متعددة أمام واضعي الدساتير، تتراوح من تحديد دين خاص للدولة (مع إدخال المعايير الأخلاقية للدين في القانون، وإقرار ولاية قضائية للمحاكم الدينية على بعض الميادين، وإنشاء هيئة رجال دين أو مؤسسة دينية رسمية تمولها الدولة)، مروراً بالاعتراف الرمزي بدور دين ما أو أكثر في الحياة الاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى التصريح بالأساس العلماني (اللاديني) للدولة.

أما من الناحية العملية، فقد يصعب الوصول إلى توافق أو حل وسط بين هذه المسائل في تصميم النص الدستوري، وذلك عائد بشكل جزئي إلى أن القضايا المطروحة تتعلق بالهوية الشخصية وبمبادئ راسخة بعمق ليس من السهل التفاوض بشأنها. لهذا السبب، فإن مسألة تكريس الدين في الدستور وكيفية القيام بذلك أو أن تكون الدولة علمانية صراحة، يجب أن تدرس بعناية وضمن سياق محدد يستند إلى الظروف السياسية والتاريخية والثقافية السائدة.

ويناقش هذا الدليل الأشكال المختلفة والممكنة لعلاقة الدين بالدولة في بناء الدساتير الديمقراطية، ويبين الظروف والشروط التي يتعين فيها على واضعي الدساتير مواجهة المطالبة بالدين، ويناقش المخاوف التي قد تنشأ نتيجة تكريس الدين في الدستور ويقدم أمثلة عن نماذج مختلفة لإدراج الدين أو العلمانية.

الضمانات الدستورية للحريات الدينية

تطور الحرية الدينية

> «لمّا كان الإيمان أو عدم الإيمان جزءاً هاماً من حياة أي شخص، فإن حرية الدين تؤثر على كل فرد. لذلك، فإن إقامة 'جدار يفصل الكنيسة عن الدولة' أمر ضروري حتماً في المجتمع الحر».
>
> (توماس جيفرسون، الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأميركية، ١٨٠٨).

قامت الكثير من الدول عبر التاريخ على الترابط الوثيق بين السلطات الدينية والمدنية، وبنت كافة المجتمعات تقريباً فهمها للسلطة السياسية الشرعية على أصول إلهية (ليللا ٢٠٠٨). فقد كانت عبادة الإمبراطور التي تجمع بين الحكم الديني (الثيوقراطية) والملكية المطلقة إحدى السمات المشتركة بين الصين ومصر واليابان القديمة. كان لكل دولة من الدول-المدن في الحضارة الإغريقية-الرومانية آلهتها وكهنوتها ومعابدها الخاصة. واندمجت الممالك والإمارات والجمهوريات في كل العالم المسيحي إبان القرون الوسطى، تقريباً، في الهيكلية العابرة للقومية للسلطة الدينية التي يرأسها البابا. وكان للمنظومة القانونية في العالم الإسلامي تقليدياً أساس ديني، مع دور للخليفة والسلطان اللذَين كانا يجتمعان في الغالب في شخص واحد.

وفي الظروف التي تتضافر فيها السلطتان الدينية والسياسية تضافراً وشيجاً، كانت المعارضة الدينية تعتبر مؤامرة سياسية على الأغلب. وفي حين حظيت بعض الأقليات الدينية التي كانت مستبعدة عن السياق العام للمجتمع بدرجة معينة من القبول، فقد كان للسلطات المدنية غالباً دور فعال في فرض الوحدة الدينية باستخدام قوة الدولة. وكان المنشقون الدينيون يتعرضون للنفي والتعذيب والقتل. ونشبت حروب عدة لفرض الطاعة الدينية بالقوة، كما حدث في أوروبا أثناء حرب الثلاثين عاماً المدمرة (١٦١٨-١٦٤٨) بين القوى البروتستانتية والكاثوليكية.

أدى هذا الوضع إلى بروز المطالبة بالتسامح الديني (منح الأقليات الدينية حرية الاختلاف عن المؤسسات الدينية الوطنية في مسائل الإيمان والطقوس والتنظيم)، الذي يجعل الناس أحراراً من الطاعة الدينية القسرية، ما من شأنه أن: (١) يصون حرية الإرادة الفردية في المسائل الدينية؛ (٢) يعزز السلم الأهلي. وتحققت بذلك مكاسب مهمة على صعيد التسامح الديني في ترانسلفانيا بمرسوم توردا (١٥٦٨)، وفي هولندا بمعاهدة أوتريخت (١٥٧٩)، وفي إنكلترا بقانون التسامح (١٦٩٣)، وفي فرنسا بإعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩)، وفي الولايات المتحدة الأميركية بالتعديل الأول للدستور (١٧٩١).

الحرية الدينية كأساس

في وقت لاحق، أُقِرَّت الحرية الدينية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. أما اليوم، فإن الحرية الدينية والتحرر من الإكراه الديني يعتبران من مبادئ الديمقراطية المعترف بها في كل أنحاء العالم تقريباً. فلا يمكن اعتبار الدولة ديمقراطية إلا إذا كفلت حرية الاعتقاد والممارسة الدينية، بما في ذلك حرية الأقليات الدينية والخارجين عن الدين (المنشقين).

يرسي هذا الاعتراف التاريخي بالحرية الدينية بوصفها معياراً عالمياً – إلى جانب الاعتراف بالحقوق الأخرى كحرية التعبير والحق بإجراءات قانونية عادلة والحرية من التمييز – بعض الأسس في العلاقة الدستورية بين الدولة والدين. فلا يمكن لدولة ديمقراطية أن: (١) تحظر التعبير الديني السلمي ما دام لا ينتهك النظام العام أو حقوق الآخرين؛ (٢) تفرض الوحدة أو الطاعة في مسائل الاعتقاد والممارسة الدينية؛ (٣) تعاقب الناس على أساس معتقداتهم أو هويتهم الدينية أو تمارس التمييز بحقهم على هذه الأسس.

وتوفر هذه الأسس بالضرورة درجة معينة من الاستقلالية والتعددية في مسائل الدين، وتمنع قيام الدولة بقمع الأديان (إلحاد الدولة) والإكراه في المسائل الدينية (ثيوقراطية الدولة أو الدولة الدينية).

الأنماط الأساسية للعلاقة الدستورية بين الدين والدولة

يمكن تنظيم العلاقة بين الدولة وجماعة دينية أو أكثر بطرق مختلفة، ضمن إطار الأسس المبينة آنفاً لاحترام الحرية الدينية، ويتوقف ذلك على: (١) درجة تمويل الدولة للدين أو دعمه أو تأييده، أو اعترافها بالأساس الديني للشعب أو السلطة العامة؛ (٢) مدى تحكم القوانين أو المؤسسات الدينية بالدولة أو نفوذها عليها. وعلى الرغم من أن التصنيفات تقريبية دوماً وليس هناك مصطلحات قياسية دقيقة، يمكن تصنيف هذه العلاقة إلى: علمنة (علمانية قوية)، «حياد» (علمانية ضعيفة)، «استيعاب تعددي»، «اعتراف»، «مؤسسة ضعيفة»، «مؤسسة قوية تهيمن عليها الدولة» و«مؤسسة قوية يهيمن عليها الدين».

العلمانية (العلمانية القوية)

> «فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات».
>
> (دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة)

تنص بعض الدساتير صراحة، على أن الدولة علمانية (أو لنقل تنفذ العلمنة وفقاً للنموذج الفرنسي لتمييزها عن الأشكال الأخرى من العلمانية الأقل حدةً). وتمثل فرنسا النموذج الأساسي لهذا الشكل من العلمانية، حيث ينص دستورها على أنها علمانية، تعبيراً عن السياسة التي أقرت في عام ١٩٠٥ وأصبحت مرادفاً لكلمة «جمهورية»، أي أنها ذات نظام ديمقراطي. وفي هذا النمط، تعترف الدولة بالحق في الحرية الدينية وتصون هذا الحق في الحياة الشخصية والخاصة، لكنها تقف موقفاً متحفظاً تجاه التدين العام، الذي «ينظر إليه غالباً بوصفه تهديداً –محتملاً أو فعلياً– لصلاحيات السلطات وعلمنة الجمهورية» (ويلايم ٢٠٠٣). وتؤكد الدولة في المقابل على شخصيتها الجمهورية المدنية التي يتم تشجيعها –لا فرضها– في النظام المدرسي والطقوس المدنية. ولا يفترض أن تحل هذه الشخصية محل الأشكال الخاصة والمتمايزة للتعبير الديني ولا تمنعها، بل تسمو فوقها: «ليس هناك كاثوليكي أو بروتستانتي، مسلم أو يهودي، ومؤمن أو مشكك، فالجميع سواسية في الجمهورية الفرنسية».

ونتيجة لهذا المبدأ، تتوافق العلمانية الفرنسية مع حظر المظاهر العلنية للانتماء الديني في الأماكن العامة: منع الحجاب في الأبنية العامة ومنع ارتداء الشارات الدينية في المدارس العامة. وتتميز كافة المراسم العامة –بدءاً من تنصيب رئيس الجمهورية إلى الاحتفالات القروية المحلية التي يرأسها العمدة– بخلوها التام من أي طابع ديني.

ومن المهم التنويه منذ البداية إلى أن العلمانية تختلف عن الإلحاد، فهي لا تعني رفض الدين أو منعه باعتباره ممارسة أو اعتقاداً خاصاً، بل هي ببساطة رفض للامتيازات الدينية واللامساواة على أساس الدين، ولتأثير الدين ورجال الدين على التشريع والسياسة العامة.

حيادية الدولة في أمور الدين (علمانية ضعيفة)

> «لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة [...]. لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته [...]».
>
> (دستور الولايات المتحدة الأميركية)

حيادية الدولة هنا، تعني حياديتها في الشؤون المتعلقة بالدين. فالدولة لا تؤيد الدين ولا تنتقده، وهي لا تقيم تمييزاً بين القيم والمعتقدات الدينية، ولا يجوز ممارسة الدين أياً يكن بصورة علنية، أو تمويله من سلطة عامة. وفي المقابل، لا يجوز للسلطات أن تمنع المعتقدات أو الممارسات الدينية أو تقيدها أو تروج لها أو تدعمها، كما لا يجوز التمييز ضد أي دين أو محاباته.

وبخلاف العلمانية، ليست الغاية من الحياد حماية الدولة من مظاهر التدين، فالدولة حيادية تجاه الدين، بمعنى أنه ليس لها قيم خاصة تتعرف بها، بل تشكل الدولة «بوتقة» يمكن للمصالح والآراء الدينية المختلفة أن تتعايش فيها بحرية وتشارك، على قدم المساواة، مع بعضها في الحياة الاجتماعية والمدنية.

وبالنتيجة، حياد الدولة تجاه الأديان لا يقيد حرية تعبير الشخصيات العامة عن تدينها في الولايات المتحدة. على سبيل المثال: تستهل مراسم تقلد الرئيس لمنصبه بالصلاة، ويؤدي مسؤولو الدولة القَسَم على كتاب ذي محتوى ديني عند تقلدهم لمناصبهم، على الرغم من أنهم يؤدون ذلك باعتباره خيارهم الشخصي أو عرفاً اجتماعياً، وليس لأنه مطلوب بالقانون، ولهذا أهمية كبيرة.

الفرق بين علمنة الدولة وحياد الدولة تجاه الأديان: ارتداء الشارات الدينية في المدارس العامة

هل يُسمح للأطفال بارتداء شارات دينية ظاهرة في المدارس العامة (كالصليب أو النقاب)؟

العلمانية القوية على النمط الفرنسي تجيب بكلّا: ليس هنالك مكان في المدارس العامة لمثل هذه الأشياء. فالمدرسة مكان دنيوي مكرس للجمهورية، وقيمه هي قيم الجمهورية كما يعبر عنها الدستور. ولا يجوز للمدرسين إطلاقاً إظهار أي دلالة على معتقداتهم الدينية (أو السياسية) أثناء الدروس، ولا يمكن للطلاب استغلال دينهم كعذر لمخالفة الأنظمة والقوانين أو قواعد التدريس.

أما الحياد على النمط الأميركي فتجيب بنعم: فالمدارس العامة بوصفها إحدى مؤسسات الدولة لا تعير انتباهاً لأي موقف ديني مهما يكن، فهي أمور تدخل كليّةً في نطاق حقوق الطفل في ارتداء الرموز الدينية إذا شاء. لكن لا يجوز للمدرَسة أو المدرِّس أن يطلب (أو يمنع) ارتداء الرموز الدينية أو يشجع عليها.

الاستيعاب التعددي

«للجمعيات الدينية القائمة كهيئات حق عام، الحق بفرض ضرائب على أساس اللوائح الضريبية المدنية [...] حينما تكون هناك حاجة للعبادة والرعاية الروحانية في الجيش أو المستشفيات أو السجون أو أي منشآت عامة أخرى، فينبغي السماح للجمعيات الدينية بأن تقوم بالمناسك الدينية مع استبعاد أي إجبار على ذلك».

(القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية)

تهدف دساتير بعض الدول (كألمانيا والهند وجنوب أفريقيا) إلى حماية الحياد الديني للدولة، لا عن طريق الانسحاب من أي دعم أو تأييد للدين (كما هو الأمر في حياد الدولة تجاه الأديان) بل عبر تعزيز المعاملة المتساوية وغير التمييزية للأديان. وذلك يعني، أن تحاول الدولة استيعاب الأديان وتتعاون مع المؤسسات الدينية في الوظائف الاجتماعية.

وينص القانون الأساسي لألمانيا، على سبيل المثال، على أن المؤسسات الدينية يمكن أن تتصرف باعتبارها «هيئات حق عام» ذات حقوق معترف بها، بما في ذلك الحق بالحصول على «ضرائب كنسية» من رعاياها. ويقول ويلايم (٢٠٠٣) إن: «المؤسسات الدينية معترف بها في المانيا كمؤسساتٍ سياسية تساهم في الصالح العام. وتمنح الدولة الألمانية الكنائس بعضاً من سلطاتها السيادية [...] ويتعين على السياسة أن تقيد نفسها، وليس للدولة سلطة تحديد التصورات الأساسية للحياة».

ويسند التعاون التعددي للجمعيات الدينية دوراً عاماً محمياً ومستقلاً في المجتمع، وهو دور معترف به دستورياً. ويعترف القانون بتعددية الجماعات الدينية المتساوية مع بعضها: فالدولة لا تفضل إحداها على الأخرى ولا تميز فيما بينها. ويُعترف ببساطة بأن للأديان كلها دوراً هاماً في المجتمع، وأن المؤسسات الدينية (بمجموعها) شريكة مع السلطات المدنية في تحقيق الصالح العام.

الاعتراف بدون تكريس

«تعترف الدولة بالمنزلة الخاصة للكنيسة الكاثوليكية الرسولية والرومانية المقدسة، بوصفها الوصي الخاص على الدين الذي تدين به الغالبية الساحقة من المواطنين».
(دستور أيرلندا قبل إلغاء هذا البند بموجب التعديل الخامس في عام ١٩٧٢)

يمكن أن يمنح الدستور اعترافاً شكلياً أو رمزياً لدينٍ معين في نصوصه كما في دستور أيرلندا حتى سبعينيات القرن الماضي على سبيل المثال، والذي يعترف بالمنزلة الخاصة للكنيسة الكاثوليكية بوصفها «الوصي على الدين الذي تدين به الغالبية الساحقة من المواطنين»، ولا يزال حتى اليوم «يُقر بأن العبادة العامة واجبة للعلي القدير»، و«[يقدس] اسمه تعالى» و«يحترم الدين ويجله». (دستور أيرلندا، المادة رقم ٤٤، معدلة)

إن هذا الاعتراف مختلف عن العلمانية الفعالة (العلمانية القوية) وعن العلمانية الايجابية (حيادية الدولة تجاه الأديان) في ربطه الدولة – وأحياناً الشعب نفسه – بهوية دينية معينة أو مجموعة من الهويات الدينية. كما أنه يختلف عن الاستيعاب التعددي وعن المؤسسة الضعيفة، في أن الاعتراف بحد ذاته لا يعطي لدينٍ معترف به أو لأديان أخرى امتيازات خاصة أو سلطات شبه عامة. ولا تقوم الدولة في أيرلندا بتمويل الدين، على الرغم من أن الجزء الأكبر من الإنفاق العام على الشؤون الاجتماعية كالصحة والتعليم يوجه من خلال مؤسسات دينية (أوتول ٢٠١١).

وحيث يكون الاعتراف بالدين عنصراً هاماً في الهوية الوطنية، دون أن تكون هنالك رغبة واضحة بإدراج العلاقة بين الدين والدولة في الدستور، يمكن التعبير عن هذا الاعتراف في ديباجة الدستور أو في إعلان شبه دستوري (كإعلان الاستقلال أو العهد الوطني... إلخ).

المؤسسة الدينية

«تبقى الكنيسة النرويجية، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، كنيسة النرويج، وتحظى بوصفها كذلك بدعم الدولة.»
(دستور النرويج، بعد تعديل عام ٢٠١٢)

توجد المؤسسة الدينية، إذا كانت الدولة (مع اعترافها بالأسس الديمقراطية للحرية الدينية وعدم التمييز) تقيم صلة رسمية مع دين معين يترسخ بناءً على دعم الدولة وتمويلها وتأييدها أو رعايتها.

ويمكن تأسيس الدين بطرق مختلفة، وبدرجات مختلفة من الشدة. على سبيل المثال: يمكن تبني دين ما باعتباره ديناً رسمياً للدولة، أو أن يصبح القانون الديني مصدراً للتشريع أو مجرد مصدر استلهام. كما يمكن النص على أن رئيس الدولة يجب أن يتمتع بمؤهلات دينية معينة، أو يمكن محاسبة الحكومة وفقاً للمعايير الدينية أو أن يتم التشجيع على التعليم الديني.

المؤسسة الدينية الضعيفة: يتبنى بعض الدساتير الدين بطريقة محدودة فقط، قد تختلف قليلاً عن نمط الاعتراف. مثلاً: قد يكون الدين المدعوم من الدولة ذاتي التمويل ذاتي الإدارة، ويمكن أن يكون ضعيف أو معدوم التأثير في الشؤون العامة. ففي الأرجنتين مثلاً، ينص الدستور على أن الحكومة الفيدرالية تدعم الكاثوليكية (المادة ٢)، لكنه يتضمن أحكاماً أخرى تحافظ على الفصل بين السلطات الدينية والمدنية وتقيد سيطرة الدولة على الدين ودرجة السيطرة الدينية المباشرة على الدولة (كإلغاء شرط أن يكون رئيس الدولة كاثوليكياً في تعديلات عام ١٩٩٤، واستبعاد رجال الدين من المناصب العامة).

المؤسسة الدينية القوية: يتضمن الشكل الأقوى من المؤسسة الدينية تخصيص بعض المناصب الرفيعة لأشخاص من دين محدد (مثلاً: شرط أن يكون رئيس الدولة من رعايا دين معين، أو تخصيص بعض المقاعد التشريعية لرجال دين معين).

وعلى الرغم من أن الحدود المميزة وهمية ونادراً ما تكون واضحة عملياً، لأن العلاقة بين الدولة والسلطات الدينية قد تكون رمزية، يمكن تقسيم المؤسسات الدينية القوية إلى نوعين:

(١) نوع تكون للتراتبية الدينية فيه أولوية على السلطة المدنية، أي أن المرجعيات الدينية تهيمن على الدولة، وتكون الدولة خاضعة لرقابة سلطة هيئة دينية.

(٢) نوع تكون التراتبية الدينية فيه خاضعة لسيطرة السلطة المدنية ورعايتها، أي أن المرجعيات الدينية تابعة للدولة، ويكون الدين خاضعاً لسيطرة سلطة الدولة.

وتلعب صلاحيات التعيين دوراً حاسماً في تحديد هذا التمييز. فإذا كان للسلطات المدنية صلاحية تعيين رجال الدين (وبخاصة صلاحية إقالتهم)، فمن المرجح أن تكون المؤسسة الدينية من النوع الثاني الذي تهيمن عليه الدولة، حيث تستفيد السلطات المدنية من الدين كوسيلة لشرعنة سلطتها وتدعيمها. أما إذا كانت المرجعيات الدينية تحظى باستقلالية في تعييناتها، فمن المرجح أن تكون المؤسسة الدينية من النوع الأول الذي يهيمن عليه الدين، حيث يكون بوسع المرجعيات الدينة ممارسة سلطة إشرافية مستقلة، حتى في وجه سلطات الدولة. وفي الحالة القصوى، قد تمنح المؤسسة القوية التي يهيمن عليها الدين للمرجعيات الدينية حق الفيتو على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة.

ويتعين على واضعي الدستور الطامحين إلى بناء مؤسسة قوية، التفكير ملياً في العلاقة بين رجال الدين والقادة المدنيين: أيهما سيحظى بالسلطة على الآخر؟ هل الغاية هي أن تسيطر الدولة على الدين أو أن يسيطر الدين على الدولة؟ ما نتائج هذه الترتيبات على الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات المدنية الأخرى؟

وفي حين يعد الدستور الإيراني مثالاً ساطعاً على المؤسسة التي يهمين عليها الدين وتُمنح المرجعيات الدينية دور الوصي على الدولة، ثمة عدد من الدول الأخرى التي تكرس بالدين بقوة لدرجة تتأثر فيها الديمقراطية والتعددية. مثلاً: لا يكتفي الدستور اليوناني فقط بالنص على أن «الدين السائد في اليونان هو الكنيسة المسيحية الأرثوذكسية الشرقية»، بل يمنع أيضاً التبشير ويحظر الترجمات غير المصرح بها للإنجيل.

مثال: الانتقال من مؤسسة دينية قوية إلى ضعيفة في النرويج

النرويج دولة ديمقراطية منذ استقلالها عام ١٩٠٥، وتصنف دوماً بين أفضل الدول من حيث نوعية الديمقراطية. وكان لها، في الجزء الأكبر من تاريخها، مؤسسة دينية دستورية جعلت الكنيسة الإنجيلية اللوثرية الكنيسة الرسمية للدولة. وفي عام ٢٠١٢، تغيرت منزلة الكنيسة بموجب التعديلات الدستورية، لكنها لم تتلاش.

النص الأصلي	بعد تعدل عام ٢٠١٢
"يبقى المذهب الإنجيلي اللوثري الدين الرسمي للدولة، والرعايا المعتنقون له ملزمون بتنشئة أبنائهم عليه". (المادة ٢)	"يبقى التراث المسيحي والإنساني الأساس الذي نستقي منه قيمنا. ويضمن الدستور الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان". (المادة ٢)
"يعتنق الملك في كل زمان المذهب الإنجيلي-اللوثري، **ويدافع عنه ويحميه**". (المادة ٤)	"يعتنق الملك في كل زمان المذهب الإنجيلي-اللوثري". (المادة ٤)
"يعتنق أكثر من نصف أعضاء مجلس الدولة الدين الرسمي للدولة". (المادة ١٢)	[ألغيت هذه المادة]
"يرسم الملك كافة الخدمات العامة للكنيسة والعبادات العامة، وكافة الاجتماعات والجمعيات التي تتهتم بالشؤون الدينية، ويضمن اتباع مدرّسي الدين العامين المعايير المحددة لهم". [المادة ١٦]	"لكل سكان المملكة الحق بممارسة شعائرهم الدينية بحرية. وتبقى الكنيسة النرويجية، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، كنيسة النرويج وتحظى بدعم الدولة. ويحدد القانون الأحكام الخاصة بتنظيمها. وتحظى كافة الأديان والجماعات الدينية بنفس الدعم على قدم المساواة". [المادة ١٦]
"يختار الملك ويعين، بعد استشارة مجلس الدولة، كافة كبار المسؤولين المدنيين **والكنسيين** والعسكريين". [المادة ٢١]	"يختار الملك ويعين، بعد استشارة مجلس الدولة، كافة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين". [المادة ٢١]

ملاحظة: إن العلاقة بين الدولة والدين غالباً ما تختلف من الناحية العملية عن التصنيف المذكور أعلاه، بوجود ترتيبات براغماتية ترمي إلى معالجة مشاكل خاصة. مثلاً: لا تزال بعض الدول التي تصرح بأنها علمانية كالهند تسمح للأقليات الدينية بالاستقلال في تصريف شؤونها وفقاً لتعاليم دينها في المسائل القانونية الخاصة، أي أنها تقترب بذلك في بعض الجوانب من نموذج التعاون التعددي. وبالفعل، تقدم الحكومة في الهند الدعم المادي لتمويل سفر بعض المسلمين للحج في مكة. وحتى في فرنسا ذات العلمانية الأكثر صرامة، فإن أغلب العطل الوطنية تستند إلى مناسبات مسيحية، وثمة مقترح بإضافة عطل وطنية إسلامية ويهودية لا يزال يواجه ببعض الجدل.

تصميم العلاقة بين الدولة والدين

فهم السياق الديني

> «لو كان هناك دين واحد فقط لكان هناك خطر من طغيانه ، ولو كان هناك دينان اثنان فقط، فسيذبح أحدهما الآخر، غير أن هناك ثلاثين ديناً، ولذا فإنها تعيش معاً بسلام ووئام». (فولتير)

ديموغرافية الدين: كل عملية بناء دستور، تحدث في مكان محدد له مجموعة متميزة من التواريخ والهويات والثقافات الدينية. ويطرح ذلك بالضرورة مجموعة من الخيارات المختلفة أمام واضعي الدستور. لذلك، من الضروري قبل اتخاذ خيارات الدستور معرفة الهويات الدينية لمختلف الجماعات وتحديد احتياجاتها وتطلعاتها.

على سبيل المثال: في الدول التي يوجد فيها جماعة دينية مهيمنة، وحيث ارتبطت عضوية ذلك الدين تاريخياً بالهوية الدينية، وحيث لا وجود لأقليات دينية أو لا دينية، يمكن عندها إعطاء منزلة رسمية لدين واحد بشكل يعبر عن توافق اجتماعي عريض. ففي مالطا مثلاً، يدين أكثر من ٩٠ بالمئة من السكان بالمذهب الكاثوليكي. وقد ارتبطت الكاثوليكية منذ زمن طويل بالهوية الوطنية، حيث ينص الدستور على أنها الدين الرسمي، وأن تعليم الدين الكاثوليكي إلزامي في مدارس الدولة، وأن للكنيسة الكاثوليكية «الحق بتحديد المبادئ التي تعتبرها صحيحة والمبادئ التي تعتبرها خاطئة، وهو واجب عليها أيضاً».

وفي الدول التي تضم دين أغلبية واحد ودين أقلية واضح المعالم (أو عدد محدود من الأقليات واضحة المعالم)، ينبغي على الدستور أن يعبر عن ذلك ليضمن ألا تقوم الأكثرية باضطهاد الأقلية. مثلاً: يقوم النظام السياسي اللبناني على التوازن بين القوى المسلمة والقوى المسيحية كيلا تضهد إحداها الأخرى أو تقصيها.

وفي الدول ذات التنوع الديني، من غير الممكن تحديد دين رسمي واحد أو القيام باستيعاب محدد لأقليات بعينها، لأن ذلك مكروه ولا يمكن الدفاع عنه. وبدلاً من ذلك، يجب أن تنحصر الخيارات بين التعامل مع الأديان على قدم المساواة، كالتعاون التعددي، وبين حيادية الدولة تجاه الأديان.

وقد تمتلك بعض الأديان رؤى دينية خاصة بشأن الشكل الذي يجب أن تتخذه العلاقة بين الدولة والدين، وتختلف هذه الرؤى ضمن الدين الواحد وبين دين وآخر.

أمثلة عن الرؤى الدينية بشأن علاقة الدولة والدين: التباينات بين التقاليد المسيحية البروتستانتية

لطالما شهد شكل العلاقة بين الدين والدولة منازعات قوية في تاريخ المسيحية، وحتى ضمن المسيحية البروتستانتية اتخذت المجتمعات المختلفة رؤى متباينة بشأن هذه القضية. وغالباً ما جعلت الأفكار التي انبثقت من الإصلاح الراديكالي (كالمعمدانيين والكويكرز والتوحيديين) الفصل بين الدين والدولة – بالاستناد إلى فكرة أن الكنيسة هي «مجتمع مُجمّع» – جزءاً هاماً من هويتها الدينية (بالمر ٢٠٠٦). فقد دافع أتباع كالفن والكنيسة المشيخية بقوة عن استقلالية الكنيسة وفصلها مؤسسياً عن الدولة، إلا أنهم اعتبروا أن الكنيسة والدولة تشتركان بالمسؤولية عن تنشئة «المجتمع الورع». وهذا يعني، أن الكنيسة لا يمكنها أن تنأى بنفسها عن القرارات السياسية التي تؤثر، برأيهم، على طيف واسع من المسائل الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية (ستورار ١٩٩٠). أما أتباع المذهب اللوثري والإنجيلي، فقد كانوا غالباً أكثر تساهلاً تجاه المنزلة «الرسمية»: إذ يمكن التعامل مع الكنيسة على أنها مؤسسة عامة تخضع بصورة مباشرة لسيطرة الدولة التشريعية، ويجوز تعيين رجال الكنيسة في مناصب رسمية في الدولة. ويفضل أتباع كل جماعة من هذه الجماعات توجهات متباينة، على الأرجح، بشأن التكريس أو الاعتراف المؤسسي بالدين.

الدين جزء من الهوية: يعتقد الكثير من الناس، أن المشاعر والانتماءات والمعتقدات الدينية جزء لا يتجزأ من هويتهم. لذا، فإن المواقف التي تؤخذ على أساس ديني غالباً ما لا تقبل النقاش، وأي تهديد لها قد يثير رد فعل شديداً وعنيفاً أحياناً. مِن هنا، ينبغي أخذ هذه المسائل بعين الاعتبار عند محاولة إيجاد حلول وسط بين الجماعات المتباينة أثناء صياغة الدستور.

ومن جهة أخرى، لا تتفق الأديان أو أتباع الدين كلهم في فهم واحد للهوية الدينية. فهي بالنسبة للبعض مجرد هوية ثقافية أو ثقافية–قومية موروثة: فالإنسان ينتمي لهذا الدين أو ذاك فقط بحكم مولده ضمن جماعة هذا الدين؛ إنها إحدى وقائع الحياة كالهوية العشائرية التي لا يمكن تغييرها بسهولة دون الإحساس بالخيانة أو الخسارة لأعضاء الجماعة الدينية الآخرين. وهي بالنسبة للبعض الآخر مسألة إيمان شخصي – خيار شخصي. وتتخذ الأديان والجماعات المختلفة ضمن الدين الواحد مقاربات مختلفة تجاه هذه المسائل، ويتعين على واضعي الدستور أخذها بالاعتبار.

نقطة تأمل: كيف يؤثر الفرق بين اعتبار الدين مسألة خيار واعتقاد شخصي، من جهة أولى، أو مسألة هوية مجتمعية ثابتة، من جهة أخرى، في صياغة طرق الحماية الدستورية للحرية الدينية؟ حرية من سيتم حمايتها، الفرد أم الجماعة؟

الأديان والديمقراطية: يقف رجال الدين في بعض الحالات موقفاً داعماً للديمقراطية لأسباب دينية أو أيديولوجية أو نفعية. مثلاً: جاءت الاحتجاجات التي أدت إلى سقوط الحكم الشيوعي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة (ألمانيا الشرقية) بعد صلوات نظمها قساوسة لوثريون، بينما تأثر الانتقال الديمقراطي في بولندا إلى حد كبير بزيارة البابا يوحنا بولس الثاني (غارتون آش ١٩٩٠). إلا أن الزعماء الدينين في حالات أخرى قد يعتبرون الديمقراطية، صراحة أو ضمناً، تهديداً خارجياً لدينهم أو لمبادئهم الدينية أو لسلطة المؤسسة الدينية. وفي الحالة الأولى، قد يسعى رجال الدين إلى التضحية بمنافعهم الشخصية أو الفئوية لصالح غايات عامة أوسع ترتبط بتعزيز الديمقراطية. أما في الحالة الثانية، فمن المهم إما تحدي السلطات الدينية المعادية للديمقراطية أو إيجاد بعض الترتيبات الاستيعابية التي تلزمها بالنظام الديمقراطي وتحد من نفوذها الهدام.

التراتبية والتمثيل: تتصف بعض الأديان بالتراتبية، حيث يكون هنالك فصل بين رجال الدين وسواد الناس. وهناك أديان أخرى لا تقيم هذا الفصل الصوري، غير أنها تمنح مكانة خاصة لعلماء الدين والوعاظ وغيرهم من القادة. وثمة أديان ذات هيكلية سلطة أفقية، تنظم نفسها بطريقة ديمقراطية. ومن المهم أخذ هذه النقطة بالاعتبار

عند التعامل مع المسائل الدستورية، مثل تحديد هل الدولة هي التي تعيّن رجال الدين الرسمي، أو أن الدستور يكفل مكاناً لهم في هيكليات صنع القرار العام. وثمة أسئلة أخرى تتصل بفهم طبيعة المطالب الدينية من الدولة، وهي: ماذا يريد رجال الدين، ولماذا؟ هل يدخل ذلك ضمن صلاحياتهم؟ إلى أي درجة يعبّر رجال الدين حقيقةً عن الأفراد العاديين من جماعاتهم؟

نقطة تأمل: ما الذي يريده رجال الدين، ولماذا؟ هل مواقفهم عموماً داعمة للديمقراطية أو معادية لها؟ ما مدى نفوذ هؤلاء القادة، وإلى أي درجة يعبرون حقيقةً عن الأفراد العاديين من دينهم؟

أسباب موضوعية تدفع للاعتراف بالأديان وتكريسها في الدستور

المطالبة الشعبية: تظهر في بعض الدول مطالبة بالإجماع تقريباً، بمنح الدين دوراً رسمياً في الدستور. على سبيل المثال: ترغب الأغلبية الساحقة من المسلمين في أفغانستان (٩٩ بالمئة) وفي العراق (٩١ بالمئة) بتكريس الشريعة الإسلامية في الدستور الجديد. وعلى النقيض من أمور أخرى كثيرة، وافقت جميع أطراف عملية صياغة الدستور في العراق على ضرورة المحافظة على دور ما للإسلام في الدستور، وتركَّز الخلاف فيما بينهم فقط على قوة اللغة المستخدمة في تحديد هذا الدور. وتقتضي الديمقراطية في مثل هذه الحالة إسناد دور رسمي ما للدين.

وقد تنشأ هذه المطالبة الشعبية بالربط الدستوري بين الدين والدولة، بسبب اعتبار الدين جزءاً ضرورياً من رؤية المجتمع الفاضل. فكثير من الناس يربط بين الدين والعدالة الاجتماعية أو الأخلاق العامة أو القيم المنشودة الأخرى، وربما يعتبرون المؤسسة الدينية وسيلة لمساءلة الدولة في بعض المبادئ الأخلاقية المتجسدة في التعاليم أو القوانين الدينية.

الهوية الوطنية: قد يساعد الاعتراف بالدين أو تكريسه دستورياً في تعزيز تماسك هوية الدولة، وفي مشروعية وجود الدولة الأمة أو المجتمع السياسي. «تتسم وظيفة بناء الدولة المنوطة بالدساتير بأهمية بالغة في الدول حديثة العهد، حيث يتمتع مواطنوها بهويات قومية أو مجتمعية قوية قد تتعارض مع ولائهم للدولة» (إلكينز وجينسبرغ وميلتون ٢٠٠٩: ٣٨). وتمثل باكستان مثالاً بارزاً هنا، إذ اعتبرت الانتماء الإسلامي والديمقراطية القائمة على المبادئ الإسلامية وسائل لصياغة هوية وطنية قوية وتوحيد مجموعة من القوميات متعددة اللغات ما كانت لتتوحد بغير هذه الطريقة. لذا، يحتوي الدستور الباكستاني على صلات قوية بالإسلام.

التأكيد على القومية في الدستور: قد يكون تكريس الدين في الدستور طريقةً للتأكيد على القومية الثقافية والهوية الأصلية، وبخاصة إذا كان سيتم التعامل مع الدستور بوصفه نصاً للتفاوض مع سلطة احتلال أو ستقوم أطراف خارجية بصياغته.

حماية الحرية الدينية: قد تنبع مطالب الاعتراف بالدين من الحاجة إلى حماية رعاياه في دولة عرفت تاريخياً بعدائها لجماعات معينة. على سبيل المثال: أثناء عملية صياغة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أرادت الأحزاب السياسية الممثلة للأغلبية الشيعية ترسيخ دور قوي للإسلام في الدستور للجم تعديات الدولة على الحرية الدينية. وكانت الحجة، أنه في ظل نظام صدام حسين السابق، غالباً ما كان المتدينون يتعرضون للتنكيل، وبالتالي فإن الاعتراف بالدين يضمن أن «الدولة لا يمكنها تقييد الصلاة العامة، أو الزي الديني أو إجبار موظفي الدولة على الأكل أثناء الصيام في شهر رمضان كما كان يفعل صدام حسين» (حمودي ٢٠١٠: ٧٠٩). بيد أنه يمكن لواضعي الدستور النظر في احتمال أن يكون إدراج فقرة قوية عن الحرية الدينية في الدستور وسيلة أفضل لضمان الحقوق من تكريس الدين في النص الدستوري.

استيعاب الأقليات: قد يساعد الشكل التعددي من الاعتراف بالأديان أو تكريسها في تحقيق تعاون مميز وتناغم بين الأديان في مجتمع منقسم. فالدستور المصري لعام ٢٠١٤ مثلاً، يعترف بحقوق الأقلية المسيحية على الرغم من أنه يقر بالإسلام ديناً رسمياً. ويساعد مثل هذا الاعتراف، في جعل الأقليات تشعر بأن الدولة تحتويها وتحميها. لكن الاعتراف بأقليات مميزة بعينها، قد يؤدي إلى إقصاء أقليات أخرى لم يتم الاعتراف بها، كما في حالة الأقلية البهائية في مصر على سبيل المثال، فليس ثمة ما يحميها في الدستور.

وقد يشمل استيعاب الأقليات الحق بتصريف شؤونها الطائفية وفقاً لمتطلباتها الدينية. ففي كينيا، على سبيل المثال، تنص المادة ١٧٠ من الدستور على أن المحاكم المختصة بالمسلمين تحكم في الحالات التي «يعتنق فيها الطرفان الدين الإسلامي»، وتفصل في «مسائل القانون الإسلامي المتعلقة بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والميراث». بيد أن الأمر لم يمض دون مماحكات، فبعض الجماعات المسيحية احتج بأن تخصيص محاكم القضاة يمنح المسلمين معاملة تمييزية. ومع ذلك، يرى المسلمون أن المحاكم ليست مسألة ذات أهمية دينية وحسب، بل إنها دليلٌ على أن الدولة تقبل الممارسات الإسلامية باعتبارها متوافقة مع الهوية الوطنية في كينيا، لا سيما بالنظر إلى ما تعرضت له الأقلية المسلمة من إقصاء تاريخياً.

دعم الأديان لبناء الديمقراطية: لا يزال الدين في بعض الدول يحظى بتأثير قوي، باعتباره مصدراً للقيم العامة والسلطة السياسية والشرعية. وقد يحظى القبول الديني بأثر على صياغة التصورات العامة للنظام السياسي العادل أكبر من أثر الأطر القيمية الأخرى، كالالتزام بحقوق الإنسان العالمية أو بالديمقراطية. ولعله من الضروري لهذا السبب، صياغة المبادئ الدستورية بتعابير تستند إلى الدين أو المصادر الدينية وأن تُخضع تعريف الحقوق للقيم الدينية، لضمان القبول بالمؤسسات الديمقراطية وتطمين المتدينين المحافظين بأن النظام الدستوري الديمقراطي لا يشكل تهديداً لقيمهم الدينية.

تطمين رجال الدين: من جهة أخرى، قد يكون للزعماء الدينيين نفوذ اجتماعي وسياسي كبير، وربما يكونوا قادرين على تقرير مصير النظام الدستوري بمنحه دعمهم أو حجبه عنه. وفي هذه الحالات، قد يكون من الضروري تضمين الدستور أحكاماً تعترف بالدين أو تكرسه وتحمي المصالح المتصورة للجماعات الدينية أو زعمائها، في سبيل تحقيق التوافق على عملية التحول نحو الديمقراطية، بحيث تحظى بالإجماع والشرعية وتكون قادرة على الاستمرار.

تخفيف أثر التكريس: ينبغي الحذر من التعامل مع الأديان، بوصفها طرفاً يحتكر الحياة السياسية والاجتماعية. فالكثير من الجماعات الدينية يتسم بتنوع كبير في الآراء وطرق التفكير، التي تتراوح بين العنف والتشدد الذي يقود إلى النزاع وانتهاك حقوق الإنسان، والاعتدال والتسامح ودعم التماسك الاجتماعي. ويرى البعض أن الدين إذا كان رسمياً، وأمنت له الدولة المنزلة الاجتماعية والدعم القانوني وربما المالي، لن يكون لديه الحافز للاعتماد على الخطاب الشعوبي أو الحاجة إلى إثارة الجماهير، وبالتالي يرجح أن يتسم بالاعتدال. علاوة على ذلك، تستطيع الدولة التحكم بالدين الرسمي والتأثير فيه بطرق تمكنها من مكافأة الاعتدال واستبعاد التشدد.

أسباب موضوعية تدفع لعدم الاعتراف بالأديان وتكريسها في الدستور

التعارض مع حقوق الإنسان: كثيراً ما يتخذ ذلك سبباً لعدم الاعتراف بالدين أو تكريسه في الدستور. كما يقال أحياناً إن الالتزام العميق بالدين لا يتوافق عملياً مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة إذا أقر الدستور بتقييد حقوق الإنسان في حال تعارضت مع الالتزامات الدينية. وتبرز تجاذبات بين تكريس الدين والحقوق المدنية لأصحاب المعتقدات الدينية الأخرى أو اللا دينيين، لا سيما إذا تعرض المواطنون من غير المؤمنين بالدين الرسمي للإقصاء من المناصب الرسمية العامة، أو كانوا عرضة لقوانين تمييزية، أو اعتبروا من مرتبة اجتماعية أدنى. وربما يفرض تكريس الدين قيوداً على حرية التعبير والحقوق الأساسية الأخرى، بحجة الكفر أو عدم احترام المقدسات. وقد استغلت الأحكام الإسلامية في دستور باكستان، على سبيل المثال، لتبرير مثل هذه الأفعال (لاو ٢٠٠٦: ١١٢-١١٩)، فتعرض أشخاص للسجن لمجرد إطلاقهم عبارات غير مؤذية. وللحد من هذه الأمور، ينبغي وضع أحكام تنص بقوة على احترام حرية التعبير وتمنع، على نحو خاص، القيود المفروضة عليها بذريعة الردة أو الكفر أو الهرطقة.

> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٢: «إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد [...]، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين».
>
> ويقول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، إنه: «على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمنع فكرة دين الدولة كفكرة، يتعين على الدول أن تضمن ألا تقود هذه الوظائف إلى تمييز له صفة الشرعية أو فعلي للأشخاص المنتمين إلى ديانات أو معتقدات أخرى»، وأضاف أنه: «يبدو من الصعب –إن لم يكن متعذراً– الاقتناع بتطبيق مبدأ «دين الدولة» الرسمي عملياً دون أن يؤثر ذلك سلباً على الأقليات الدينية، وبالتالي التمييز ضد أتباعها».

ومن جهة أخرى، ليس كل إشارة إلى الدين تحول دون احترام حقوق الإنسان: فالإشارة الرمزية إلى الله ودين الأغلبية في ديباجة الدستور لا تؤدي، بحد ذاتها، إلى آثار سلبية إذا لم تكن هنالك أحكام عملية أخرى. وأيضاً ليس بالضرورة أن تتعارض الأديان مع حقوق الإنسان، فقد تكون روح الدين العامة حقيقةً داعمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات.

تفاقم الانقسام الاجتماعي: قد يكون الدين في قلب التوتر الناشئ بين الفئات الاجتماعية. فالاعتراف الدستوري بالدين أو تكريسه إذن، قد يفاقم في بعض الأحيان الوضع الهش القائم أصلاً. وكما أن الاعتراف قد يوحي لفئة ما من المجتمع بأن الدولة تنتمي إليها، قد يوحي أيضاً بأن فئة أخرى لم يجرِ الاعتراف بها، أو تعترض على هذا الاعتراف بأن الدولة تنتمي إليهم. مثلاً: تسببت المناقشات بشأن دور الإسلام في عملية صياغة الدستور المصري عام ٢٠١٢ بمشاحنات بين الأحزاب الإسلامية والأحزاب التي تمثل الأقليات غير المسلمة. وفي السودان، هدد الرئيس عمر البشير بتعديل الدستور في حال انفصال الجنوب، و«بجعل الإسلام الدين الوحيد، والشريعة هي القانون الوحيد، واللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في الدولة»، الأمر الذي أخاف غير المسلمين الذين كانوا سيبقون في الشمال بعد استقلال الجنوب.

الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي: ويبرز التجاذب بين القيم الدينية والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان بأوضح الصور في سياق المساواة بين الجنسين، فالقانون الديني أو الأعراف الدينية (أو الممارسات التقليدية التي تُفسر بشكل ديني) المتعلقة بأمور كالزواج، الطلاق، اللباس، الميراث، الوصاية على الأطفال، تحديد النسل، والإجهاض والختان، إضافة إلى الوصول إلى الاقتصاد المتأتي عن الأجور والحياة السياسية والاجتماعية، كلها أمور قد تشهد تمييزاً ضد المرأة، وقد يكون من الصعب أن تتعايش هذه القوانين أو الأعراف أو الممارسات مع تعهدات البلد تجاه المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، التي صادقت عليها أو انضمت إليها قرابة ١٨٨ دولة من شتى أنحاء العالم. ولحماية حقوق المرأة والاعتراف بالهويات أو القيم أو المعايير الدينية في الوقت نفسه، ثمة حل يقضي بتبني مادة تتعلق بعدم التعارض، لا تعتبر الممارسات الدينية وفقاً لها مقبولة إلا إذا كانت غير متعارضة مع الحقوق الدستورية الأخرى أو الالتزامات المترتبة عن الانضمام إلى المعاهدات.

اعتبارات أخرى في تصميم الدستور

الوصول إلى حلول وسط والالتزام بالقرارات

نظراً للصعوبات المرتبطة بالتوصل إلى توافق بشأن قضايا الدين والدولة في عمليات بناء الدستور، من المفيد التفكير في بعض الإستراتيجيات الرامية إلى تلافي هذا التجاذب أو حله أو التغلب عليه.

تحديد المصالح والنقاط الحساسة: يمكن التعبير عن العلاقات بين الدولة والدين والتجاذبات الناجمة عنها، بمجموعة واسعة من الأحكام الأساسية تتجاوز ما ينص عليه الدستور صراحة بشأن تسمية ديانة معينة ديناً رسمياً. وقد يساعد تحديد هذه المصالح واضعي الدستور في تحقيق تسويات مقبولة من جميع الأطراف بين المصالح الدينية والعلمانية. فمثلاً، قد يكون ذكر مواقف ذات صلة بالسياسات العامة في الدستور، وتتعلق ببعض المسائل الاجتماعية والاقتصادية الثقافية بما يتفق مع الأفضليات الدينية، أمراً أكثر أهمية بكثير للمصالح الدينية من الاعتراف الرسمي أو الرمزي بالدين.

وقد تكون الأحكام الهيكلية في بعض الحالات مهمة أيضاً. مثال: إذا كان هنالك أقلية دينية موزعة جغرافياً وتدعم حزباً دينياً، فقد يحقق أتباعها مكاسب من النظام الانتخابي النسبي أكبر من الاعتراف الصريح بها في الدستور، بما يمكنها من التعبير عن هويتها ومصالحها من خلال السياسة الحزبية. وقد لجأت هولندا إلى هذه الطريقة في تحقيق أثر جيد في القرن العشرين.

الاعتراف بدون تكريس: يمكن منح دين الأغلبية اعترافاً دستورياً إرضاءً للمطالبة الشعبية **بتحديد الهوية الدينية**، والوصول في الوقت نفسه إلى تسوية مع معارضي تكريس الدين بتفادي تقديم امتيازات خاصة لهذا الدين. على سبيل المثال: يمكن التنويه بدور دين ما في ثقافة البلد أو هويته في ديباجة الدستور أو في مادة معبرة تترك الباب مفتوحاً أمام قراءة للدستور أكثر تعاطفاً مع الدين من جانب القضاة وعموم الناس، دون دمج المؤسسات أو القوانين الدينية ضمن الدولة.

الصمت البنّاء: تلجأ بعض الدساتير (كما في حالة شيلي وسيراليون وسورينام) إلى عدم الإشارة إلى موقف الدولة من الدين على الإطلاق، وإلى عدم الاعتراف بدين ما أو التصريح بأن الدولة علمانية. وتترك هذه المسائل لتقررها القوانين العادية أو الأعراف التقليدية. ويمكن باعتماد هذه الطريقة تلافي الصراع بشأن الهوية الدينية أثناء عملية صياغة الدستور، بما يمكن واضعي الدستور من التركيز على إيجاد توافق براغماتي على الهيكليات المؤسسية.

تمرين تعليمي في التصميم

لنفترض مثلاً، أن دستوراً ما (نموذجي ولكنه افتراضي) يتضمن الأحكام التالية، مأخوذة حرفياً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

١. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

٢. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحريتهم.

ينص هذان الحكمان على الحرية الدينية، ضمن قيود مقبولة تقررها السلطة التشريعية والمحاكم. لكنهما لا يعترفان بأي دين أو يمنعان الاعتراف به. والآن: لننظر في الصيغ الثلاث التالية البديلة للحكمين الثالث والرابع:

الصيغة أ:

٣. [دين الأغلبية] هو الدين الرسمي للدولة، ويجب أن ينتمي رئيس الدولة لهذا الدين.

٤. تقدم الدولة التمويل للمؤسسات الدينية التعليمية لـ [دين الأغلبية].

الصيغة ب:

٣. الدولة علمانية ولا صفة رسمية لأي دين.

٤. لا تتلقى المؤسسات الدينية أي تمويل من الدولة.

الصيغة ج:

٣. تعترف الدولة بدور [دين الأغلبية] في تاريخ الشعب وثقافته وتثمن مشاركته المتواصلة في الحياة المدنية والاجتماعية للناس.

٤. للدولة أن تقدم بموجب قانون، التمويل للمؤسسات التعليمية الدينية.

من المرجح أن تحظى الصيغة (أ) بتأييد من يعتبر الاعتراف الديني جزءاً لا يتجزأ من الحياة الوطنية، لكنه يواجه معارضة من الأقليات والعلمانيين. أما الصيغة (ب) فهي على الأرجح تغازل العلمانيين، لكنها تخاطر بخسارة مؤيدي دين الأغلبية. بينما تقدم الصيغة (ج) حلاً وسطاً مقبولاً من الأطراف جميعاً، إذ تعترف بالدين دون اعتباره رسمياً، وتترك قرارات تمويل الدولة للتعليم الديني لقوانين لاحقة.

وثمة احتمال آخر لتسوية مختلفة، كأن يمنح الاعتراف بدين الأغلبية كما في البند ٣ من الصيغة (ج)، لكن في الوقت نفسه يمنع تمويل الدولة للمدارس الدينية (البند ٤ من الصيغة ب)، أو جعل الدولة علمانية نظرياً (البند ٣ من الصيغة ب)، ومنح الاستثناء للدولة بالسماح لها بتقديم التمويل للمدارس الدينية (البند ٤ من الصيغة ج).

الغموض والازدواجية: ثمة طريقة أخرى للتوصل إلى توافق، تتمثل في اعتماد لغة غامضة وملتبسة (وحتى متناقضة) في صياغة نص الدستور، إذ إن هذه اللغة من شأنها أن تسهل حصول التوافق في مرحلة صياغة الدستور، مع المخاطرة بحدوث الاختلاف في مرحلتي التنفيذ والتفسير. لكن من المهم جداً أن هذه الإستراتيجية تتميز بأنها تمرر هذا الاختلاف، من حيث المبدأ على الأقل، عبر قنوات سياسية تتمتع بأساس توافقي عريض من الشرعية، من حيث الأنظمة الانتخابية والسلطات الرئاسية والبنى الحكومية... إلخ.

الحياد أو الاعتراف الجامع: إضافة إلى ما تقدم، يمكن صياغة الإشارات إلى الدين في الدستور إما بطريقة تسمي ديناً بعينه أو بطريقة تعترف بالإله، لكنها تلتزم الحياد تجاه شتى الأديان. ويشكل الدستور الأيرلندي مثالاً على الصيغة الأولى، إذ إنه يشرّع «باسم الثالوث المقدس» ويشير إلى «الاله ربنا يسوع المسيح»، وهي عبارات منفرة ربما لليهود والمسلمين وكل من هو غير مسيحي. أما دستور بولندا (وهي بلد فيها الديانة الكاثوليكية الرومانية على غرار أيرلندا جزء من الهوية الوطنية والنضال من أجل الاستقلال) فيشمل «جميع مواطني الجمهورية، سواء أكانوا مؤمنين بالله منبعاً للحقيقة والعدل والخير والجمال، أم أولئك الذي لا يحملون هذا الإيمان مع احترامهم للقيم العامة النابعة من مصادر أخرى».

الأحزاب الدينية

ثمة دساتير عدة، على الرغم من أنها غير محصورة بالدول ذات الأغلبية المسلمة على وجه الخصوص، تمنع الأحزاب «المشكلة على أساس ديني» أو على «أساس طائفي». وقد يكون هذا الحظر جزءاً من الحظر على الأحزاب القائمة على أساس ديني أو إثني أو إقليمي. ويبرر مؤيدو هذا الحظر موقفهم، باعتبار أن الأحزاب الدينية فئوية وغير ديمقراطية أو أنها تشكل تهديداً للوحدة الوطنية. ويمثل الدستور الكيني نموذجاً لهذه الممارسة. لكن، تجدر الإشارة إلى أن الانقسامات الدينية لطالما كانت في التاريخ أساساً لتشكيل الأحزاب السياسية في كثير من المجتمعات الديمقراطية. ويذكر هنا على وجه الخصوص، أن الأحزاب الديمقراطية المسيحية التي تهدف إلى إدخال المبادئ المسيحية إلى الحقل السياسي شكلت لزمن طويل أحد السمات المميزة للسياسة في ألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا ودول ديمقراطية أخرى كثيرة. كما أن منع الأحزاب المشكلة على أساس ديني، قد يعيق قيام نظام أحزاب مفتوح تسعى فيه أحزاب متنافسة ومتجذرة في الحركات الاجتماعية إلى دخول الانتخابات

والمنافسة على السلطة، وربما يدفع سياسيين ذوي دوافع دينية إلى معاداة الديمقراطية والبحث عن وسائل أخرى لممارسة النفوذ.

لكننا نجد طريقة أخرى في الدستور التونسي الذي لا يمنع الأحزاب الدينية، بل يعمل بدلاً من ذلك على تنظيم الأحزاب على أساس ديمقراطي غير طائفي. ويشترط الدستور التونسي أن تلتزم كافة الأحزاب بالمبادئ الديمقراطية بصرف النظر عن أساس تشكيلها، سواء أكان دينياً أو غير ديني، وهو بالتالي يحمي الدولة من الأحزاب غير الديمقراطية دون التمييز على أساس ديني.

الدستور الكيني لعام ٢٠١٠

المادة رقم ٩١:

٢. يجب ألا تكون الأحزاب السياسية:

أ) مشكلة على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو القومية أو الجنس أو المنطقة، أو تشارك في أي دعوة إلى الكراهية على هذه الأسس [...]».

الدستور التونسي لعام ٢٠١٤

المادة رقم ٣٤:

«حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف».

اعتبارات خاصة للدول ذات الأغلبية المسلمة

يحتوي هذا الجزء من الدليل اعتبارات خاصة، يتعين على واضعي الدساتير في الدول الاسلامية أخذها في الحسبان. وتعرف الدول الاسلامية في هذا الدليل بأنها: «البلدان ذات الأغلبية السكانية المسلمة، أو الدول التي كان الإسلام القوة الثقافية والدينية المهيمنة فيها تاريخياً».

ولأسباب تاريخية ودينية، ثمة جوانب إضافية عدة تتصل بعلاقة الدولة والدين في الدول الإسلامية، وأحياناً في الدول التي تضم أقلية مسلمة كبيرة، ينبغي إيلاؤها عناية خاصة من واضعي الدساتير. وتُستمد العديد من هذه الجوانب أهميتها من وجود مجموعة من المبادئ والقواعد (الشريعة) الناظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية ضمن إطار الإسلام، ينظر إليها الكثير من المسلمين على أنها إلهية المنشأ، وبالتالي تتملكهم رغبة شديدة بتطبيقها بوصفها قانوناً في الدولة. وبالفعل، يعتبر جزء من المسلمين أن القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية لها الأولوية على القوانين التي يسنها المشرعون، باعتبار الشريعة مصدراً للعدل والمحاسبة وسيادة القانون والحقوق.

من الضروري أن يدرك غير المسلمين أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد مجموعة من الأحكام والمحظورات الدينية، بل تضم العديد من المبادئ، كمبدأ الوصول إلى العدالة والمبدأ الناظم للصالح العام والشورى، التي يمكن أن تقيد الحكم الاستبدادي. وقد شكل تقيد الحاكم بالشريعة الإسلامية، تاريخياً، مصدراً مهماً لاكتساب الشرعية طالما أنها وصفته بأنه ليس حاكماً مطلقاً أو مستبداً، بل بالأحرى حارساً مؤمناً على منظومة القوانين التي يؤمن المسلمون بأنها ذات أصل إلهي، وبأنها تفرض قيوداً والتزامات حقيقية على الحاكم.

تعريف الدولة: إسلامية أم مدنية (ذات أغلبية مسلمة)

تتفاوت البلدان الإسلامية في درجة تبني الدولة للهوية الإسلامية. فبعض الدول، كأفغانستان وإيران وباكستان، تسمي نفسها جمهوريات إسلامية، وتتخذ الدولة فيها هوية إسلامية، بينما تعترف دول أخرى كمصر وتونس بالدين الإسلامي ديناً رسمياً للدولة وتشترط أن يكون الرئيس مسلماً، لكن لا تسبغ الهوية الإسلامية على الدولة.

علاوة على ذلك، تتفاوت دساتير البلدان ذات الأغلبية المسلمة تفاوتاً كبيراً فقط في مدى إسلامية الدولة، بغض النظر عن كيفية تسمية الدولة لنفسها. وقلة من الدول ذات الأغلبية المسلمة تصف نفسها بالعلمانية، وأبرزها دول آسيا الوسطى وتركيا ومالي، بينما يعبر نحو ٦٠ بالمئة من البلدان ذات الغالبية المسلمة في العالم (٢٧ بلداً من أصل ٤٥) عن شكل ما من العلاقة بالإسلام في دستوره.

ومن الشائع أن تحتوي الدساتير على مواد تحدد العلاقة بين الدولة والدين وتنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وهذه المواد موجودة في ٢٣ دستوراً من أصل ٢٥ في العالم تنص على هويتها الإسلامية. ومن الشائع أيضاً، وجود

مواد في الدساتير تنص على أن الإسلام هو مصدر من مصادر التشريع (هنالك ١٨ دستوراً تتضمن مثل هذه المواد). وتحتوي ستة دساتير على مواد خاصة بالتعارض (أحياناً إضافة إلى المادة الخاصة بمصدر التشريع، كما هو الحال في دستور العراق) تنص على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الإسلام. وينص دستور إيران، أن على القضاة رفض تنفيذ القوانين التي تخالف الإسلام. وفي السعودية «لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» المادة رقم ٤٦.

ومن الأحكام الشائعة الأخرى: تلك التي تنص على أن يكون رئيس الدولة أو الحكومة مسلماً (ينص ١٥ دستوراً على هذا الشرط). قد يكون الفرق بين هاتين الحالتين طفيفاً، وحتى أن تأثيره قد يكون ضئيلاً مِن الناحية العملية، على السياسات والحقوق والتشريع. وقد يكون أثر القانون الإسلامي الفعلي ضئيلاً في بعض الدساتير من حيث المحتوى التشريعي. ومع ذلك، فإن الشكل الذي تعرف الدولة فيه نفسها له أهمية رمزية، لأنه يحدد العلاقة بين الدولة والإسلام. فهل الدولة إسلامية بذاتها، أم أن الدولة (بوصفها مجتمعاً مدنياً لكل المواطنين) تقر فقط بأن الإسلام هو دين الأغلبية؟

يعرف الدستور التونسي تونس بأنها «دولة مدنية». وقد برز هذا المصطلح بعد الربيع العربي، وما يزال الجدل قائماً حول معناه، لكن في حده الأدنى يعني هذا المصطلح أن الدولة يحكمها سياسيون مدنيون، أي الدولة التي لا يحكمها لا رجال الدين ولا العسكر. كما يعني أيضاً الدولة التي تعترف بالإسلام وتفسح مجالاً معيناً للقانون الإسلامي، لكنها ليست جمهورية إسلامية، أي أن الدولة المدنية هي «مجتمع المواطنين»، وهي بالتالي ليست الشيء نفسه ومجتمع المؤمنين.

العراق ٢٠٠٤–٢٠٠٥

تنص المادة الثانية من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن الإسلام هو «مصدر أساس للتشريع»، وأنه «لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام».

تنص المادة أيضاً، على أنه «لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية»، وأنه «لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور».

ويبقى تفسير هذه المادة المعقدة ثلاثية الأحكام في النهاية بيد السلطة القضائية التي تستطيع تطويرها بصورة، إما أن تكون محافظة أو تقدمية.

ولذلك، لم يرغب الأكراد، إضافةً إلى العلمانيين السنة، برؤية أي قاضٍ إسلامي في المحكمة الدستورية، على الرغم من إصرار الشيعة على أن المحكمة يجب أن تضم على الأقل أربعة خبراء بالشريعة الإسلامية. وخشي الأكراد والعرب السنة من أن حضور القضاة الإسلاميين، سيعني هيمنة الشيعة على المحكمة ويزيد قوة الطائفة الشيعية بشكل كبير.

تطبيق القانون الإسلامي

مصدر التشريع وأحكام التعارض: تعترف دساتير معظم البلدان الإسلامية بدرجة ما، بأن الشريعة الإسلامية أو الإسلام «مصدر من مصادر التشريع» أو «مصدر التشريع». وتنتشر على نطاق واسع في العالم الإسلامي دعوات للاعتراف بأن الشريعة الإسلامية/الإسلام مصدر من مصادر التشريع/مصدر التشريع، وتشمل اتجاهات أيديولوجية متنوعة. وينص الدستور المصري لعام ١٩٨٠ على أن «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» (المادة ٢)، ولم يطرأ أي تغيير على هذه المادة الأساسية لا في دستور عام ٢٠١٢ الذي لم يدم طويلاً ودعمه السياسيون الإسلاميون، ولا في دستور عام ٢٠١٤ الذي وضعته حكومة انتقالية أكثر علمانيةً مدعومةً من المؤسسة العسكرية. وفي شتى أشكال التشريع، بما في ذلك في أفغانستان وإيران وباكستان، ينص الدستور أيضاً على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الإسلام. وتعزز المواد الخاصة بما يسمى «التعارض» الأحكام الخاصة بمصدر التشريع، من خلال إعطاء القانون الإسلامي المرتبة العليا في هرم النظم القانونية، بل إنها أحياناً تؤدي دوراً مماثلاً، أي أنه يمكن تفسير هذه المواد دوماً بما يسمح بشكل من المراجعة القضائية الإسلامية للقوانين.

إن التمييز بين «مصدر من مصادر التشريع» «ومصدر التشريع» (وحتى المادة الخاصة بالتعارض)، قد يفضي إلى فارق دقيق في تطبيق الدستور:

- تدل عبارة «مصدر من مصادر التشريع» على إمكانية وجود مصادر متنوعة للتشريع. مثلاً: يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات محددة من الحياة، أو يمكن الجمع بين مبادئها ومصادر أخرى من المبادئ القانونية، كقوانين حقوق الإنسان الدولية.

- تدل عبارة «مصدر التشريع» على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع إلى حد إقصاء المصادر الأخرى، أو أنها على الأقل مصدر التشريع الأهم والأسمى الذي يسود على مصادر التشريع الأخرى في أي حالة تعارض.

- علاوة على ذلك، ثمة اختلاف آخر بين ما تعنيه بدقة عبارة «مصدر التشريع» أو «مواد التعارض»، مثلاً: إن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، كما في دستور مصر لعام ١٩٧٩، يسمح بمرونة كبيرة في التفسير للتأكيد على أن المبادئ الإسلامية تشتمل على أفكار العدالة ومكافحة الفساد والمساواة الاجتماعية... إلخ، مقارنة بالمادة التي تنص على أن «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات» (اليمن ١٩٩٤)، وهذا يعني أن تطبيق القانون نفسه أكثر صرامةً، الأمر الذي يُصور أحياناً على أنه غير قابل للتعديل. وعلى المنوال نفسه، فإن الإشارة إلى الإسلام بدلاً من الشريعة يعني تساهلاً أكبر في التفسير.

إن أثر المواد المتعلقة بمصدر التشريع والتعارض مرهون إلى حد كبير، من الناحية العملية، بالتطبيق والتفسير: وعلى الرغم من أهمية الصياغة، يعطي القضاة في بعض الدول الأسبقية للمادة، بينما يتم التعامل معها في بلدان أخرى ليس كقيد على صياغة القوانين، بل كسمة رمزية للهوية الوطنية. علاوة على ذلك، قد يفسر المشرعون والقضاة هذه المواد بطريقة تفترض وجود تعارض بين القانون الإسلامي والتزامات حقوق الإنسان. ويمكن بالمقابل الاستعانة بمبادئ الشريعة الإسلامية ومنهجيتها لدعم حقوق الإنسان بطرق إبداعية. ففي مصر مثلاً، فسرت المحكمة الدستورية العليا بصورة عامة مادة دينية في الدستور، بحيث تقلّل قدر الإمكان من التعارض المحتمل مع الحقوق. كما أن القضاة استخدموا الدين أحياناً للإسهاب في الحقوق الدستورية. وفي باكستان، من غير الشائع أن يشير القضاة إلى الشريعة الإسلامية لتوسيع نطاق التقاضي من أجل المصلحة العامة، والوصول إلى العدالة والحقوق الأخرى. وعلى سبيل المثال، جرت صياغة مسودة قانون للأقاليم تقضي بتشكيل قوة من الشرطة تمتلك سلطة فرض الأخلاق الإسلامية الصارمة على المجتمع، لكن المحكمة العليا ألغتها بحجة عدم دستوريتها.

المؤسسة الدينية والديمقراطية

لا يتعارض إدراج الدين في الدستور بالضرورة مع الديمقراطية الدستورية أو الحداثة، على الرغم من الافتراضات الشائعة. كما أن الكثير من الدساتير التي تكرس الدين، كدستورَي باكستان وأفغانستان، يتضمن العديد من حقوق الإنسان (بما في ذلك حرية الدين) والسمات الديمقراطية الأخرى المنسجمة مع الديمقراطية الليبرالية (بما فيها فصل السلطات واستقلال القضاء). وبالفعل، تحتوي دساتير العالم الإسلامي التي تعتبر الإسلام أحد مصادر التشريع وتمنع سن قوانين تخالف الإسلام، بصورة عامة، على حقوق الإنسان أكثر مما تحتوي دساتير البلدان ذات الأغلبية المسلمة التي لا تنص على ذلك (أحمد وجينسبرغ، ٢٠١٤). وهذا يعني أن درجة الديمقراطية في الدستور والدين هما مسألتا تصميم منفصلتان، لا يجب الخلط بينهما أو الافتراض بأن إحداهما تتعارض مع الأخرى.

ويمكن تشجيع التشريع التقدمي من خلال منح الحقوق الدستورية أو معاهدات حقوق الإنسان الدولية مثلاً، مكانةً مهمةً في التراتبية الدستورية، وتدريب المشرعين والقضاة عليها. ففي العراق مثلاً، ينبغي فحص القانون وفقاً لمبادئ «الديمقراطية» و«الحقوق»، إضافةً إلى الإسلام. وينص الدستور في أفغانستان على أن «الدولة تلتزم بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى المعاهدات الدولية [...] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (المادة ٧).

مذاهب الفقه الإسلامي: يوجد العديد من مذاهب الفقه الإسلامي، تتسم بطرق مختلفة في تفسير الشريعة وتطبيقها. وتمنح بعض الدساتير أحد هذه المذاهب صفة رسمية، تلافياً للالتباس القانوني. مثلاً: ينص دستور أفغانستان (المادة ١٣٠) على أن يعتمد القضاة المذهب الحنفي، في حال عدم وجود أحكام أخرى في الدستور أو القوانين تقتضي غير ذلك. ويمكن سن أحكام خاصة بالأقليات المسلمة تجيز لها استخدام تشريعاتها الخاص، إذ ينص دستور أفغانستان على الاحتكام إلى القانون الشيعي للبت في الخلافات بين الأقليات الشيعية.

درجة التطبيق: لا تعتمد الدول الحديثة على الشريعة حصراً. ففي العديد من البلدان الإسلامية، يتكون النظام القانوني من مزيج من القانون الديني والقانون الوضعي، مع اعتماد الشريعة بدرجة أكبر في بعض الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، بينما تعتمد الجوانب المتعلقة بالقانون التجاري وقانون الملكية الفكرية على القوانين الوضعية (هيرشل، ٢٠١٠).

على سبيل المثال، ينص دستور الأردن (المادة ١٥٠) بأن: «للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية: (١) مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، (٢) قضايا الديّة عندما يكون كلا الفريقين مسلمين أو يكون أحدهما غير مسلم ويرضى الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية (٣) الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. أما مسائل القانون الأخرى فتختص بها المحاكم المدنية بصورة أساسية.

لذلك يتعين على واضعي الدستور النظر في مدى تطبيق الشريعة الإسلامية: هل ستطبق الشريعة، بوصفها جملة مستقلة من القوانين، على مسائل الأحوال الشخصية وقانون الأسرة والميراث وفض النزاعات المدنية بين المسلمين، أم ستطبق أحكام الشريعة الإسلامية الجزائية والجنائية، بما فيها الحدود، كالرجم أو البتر؟ وحيث إنه من الممكن التوفيق بين دور الشريعة في الأسرة والقانون المدني ومعايير حقوق الإنسان الدولية، فإن الاعتماد على الشريعة الإسلامية في القانون الجنائي سيضع على الأرجح ممارسة الدولة في تعارض مباشر مع التزاماتها إزاء حقوق الإنسان الدولية. وقد قدمت العديد من الدول الاسلامية بالفعل تحفظات على المعاهدات الدولية، بحيث إنها لم تعد ملزمة إلا بتطبيق أحكام الاتفاقيات التي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

تشكيل السلطة القضائية

اشتُرط تقليدياً لتطبيق الشريعة الإسلامية، وجود منظومة محاكم خاصة ذات هيئة من القضاة الملمّين بأصول الفقه والمدربين تدريباً خاصاً. لكن المحاكم العليا والمحاكم الدستورية في العديد من الأجهزة القضائية، ومن بينها مصر وباكستان، تضم قضاةً مدربين على القانون المدني أو العام، ويبتون في توافق القوانين مع الشريعة الإسلامية.

وفي بعض الأنظمة القضائية الأخرى، بخاصة حيث تطبق الشريعة الإسلامية بشكل أساسي على شؤون الأسرة والقانون المدني بين المسلمين، يتم إنشاء محاكم خاصة تحظى بسلطان قضائي على بعض مجالات القانون. وينص الدستور الكيني (المادة ١٧٠) مثلاً على أن القاضي (القاضي الإسلامي) يجب أن يكون: (أ) «معتنق للدين الإسلامي»، (ب) «ملم بالقانون الإسلامي المطبق على أي طائفة من الطوائف الإسلامية ليكون مؤهلاً في رأي مفوضية الجهاز القضائي لتولي منصب قاضي محكمة». لكن المحاكم المدنية في دول أخرى هي التي تختص في القضاء في المسائل الدينية.

ويبرز هنا سؤال آخر يتعلق بما إن كانت خدمة القاضي في المحكمة الشرعية يمكن أن تؤهل الشخص لتعينه أو انتخابه لاحقاً في المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وبمعنى آخر: هل ينبغي أن يتلقى أعضاء المحكمة العليا تدريباً في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي؟ ينص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ (المادة ١١٥) على أن ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يكونوا «[...] من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن ٢٠ سنة»، ويسمح بتعيين الربع المتبقي من فقهاء القانون الإسلامي غير المتدربين في القانون المدني. إن هذا التوازن بين القضاة المدنيين وقضاة الشريعة في المحكمة الدستورية سيحكم الطريقة التي ستتطور فيها المنظومة القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن بين الأجزاء الإسلامية من الدستور وحقوق الإنسان.

الأقليات الدينية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة

الاعتراف بالأقليات: تتضمن الدساتير في العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة اعترافاً خاصاً بالأقليات غير المسلمة، ففي مصر على سبيل المثال يشير دستور عام ٢٠١٤ تحديداً إلى الأقليات اليهودية والمسيحية، وينص أن مسائل الأحوال الشخصية والشؤون الدينية لهذه الأقليات تخضع لقوانينها الخاصة. إن لهذا الاعتراف الخاص قيمة كبيرة بالنسبة للأقليتين المعنيتين، لأنه يؤكد على تضمينهما في الدستور، وعلى أنهما جزء من المجتمع الوطني. لكن في الوقت الذي يمثل فيه هذا الاعتراف استيعاباً لتلك الأقليتين دوناً عن غيرهما، على خلاف الحق الجامع بالحرية الدينية وفصل الدين عن الدولة، فإنه يعزز إقصاء الأقليات غير المسماة في هذا الاعتراف (مثلاً البهائية في مصر).

الحرية الدينية: تقوم إحدى طرق تصميم الدستور على أن تقسيم المجتمع إلى أغلبية مسلمة ومجموعة من الأقليات الدينية المقبولة والمعترف بها قد يساعد في حماية الحرية الدينية لأفراد الأقليات الدينية المحددة. ويدعو دستور مصر لعام ٢٠١٤ مثلاً، إلى حماية «حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية»، لكن على الرغم من أهمية هذا البند للمسيحيين الأقباط، الذي يسمح لهم ببناء الكنائس، إلا أن مثل هذه الأحكام لا تستطيع ضمان حرية الأقليات الدينية الأخرى كالبهائية، التي لا تنتمي إلى إي من هذه الأقليات المميزة، كما أن هذه الطريقة لا تحمي على وجه الخصوص الملحدين وأولئك الذين لا يرغبون بالانتماء لأي جماعة دينية.

وينص دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ على أن «لأتباع الديانات الأخرى حرية ممارسة معتقداتهم وأداء طقوسهم الدينية ضمن حدود أحكام القانون». ومن الواضح أن هذه المادة أكثر شموليةً، لأنها تطال أتباع الديانات الأخرى دون تحديدها أو ذكرها بالاسم، إلا أن هذا الحق يطال فقط مَن يعترف بهم مسبقاً أتباعاً للديانات الأخرى: فليس هناك مادة واحدة يمكن تعميمها على الحق بالحرية الدينية للجميع.

الردة: إن حكم من يترك الإسلام -أو يرتد- هو الموت، وفقاً لكثير من تفسيرات **الشريعة الإسلامية**. لذا، من الصعب جداً هنا التوفيق مع الحرية الدينية، لأن هذا الحكم ينكر حق الشخص الذي نشأ مسلماً في اعتناق دين آخر أو ترك الإسلام. ولتوفير الحماية من هذا الحكم، ينبغي وضع مادة قوية الصياغة بخصوص الحرية الدينية تتضمن حرية ترك الدين وعدم الإيمان، وتنص صراحةً على حماية حقوق المرتدين وغير المؤمنين. مثلاً يحمي دستور تونس لعام ٢٠١٤، الناس من تهم **التكفير**.

أسئلة تتعلق بإتخاذ القرارات

١. ما طبيعة الدولة؟ هل هي «دولة المؤمنين» أم «دولة المواطنين»، الذين ينتمي أغلبيتهم إلى دين معين؟

٢. كيف يعبر الدستور السابق عن علاقة الدولة بالدين؟ كيف طبق ذلك عملياً؟ من أين جاءت الضغوط لتغييره؟

٣. هل إضافة مواد تتعلق بتكريس الدين أو الاعتراف به يعطّل الحرية الدينية للأقليات الدينية؟ هل يمكن صياغة مادة في الدستور تضمن المساواة للأقليات لحل هذه المشكلة؟

٤. ما تأثير المواد المتعلقة بتكريس الدين أو الاعتراف به على حقوق المرأة من ناحية الزواج والطلاق والميراث والسلامة الجسدية واللباس والحصول على التعليم والعمل والحياة السياسية والاجتماعية؟ كيف تضمن الدولة التزامها تجاه اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

٥. ما هي قوة المطالبة بالاعتراف بالدين أو تكريسه في الدستور؟ هل المطالبة رمزية أم أن مشيئة الناس حقاً في حكم الشريعة والمؤسسات الدينية لهم؟ ما درجة التوتر بين الجماعات العلمانية والجماعات الدينية أو بين ديانات الأغلبية والأقلية؟ بإسم من يتحدث الأنصار الرئيسيون لتكريس الدين، وهل يعبرون تماماً عن شؤون عموم السكان؟

٦. أين تكمن بؤر التوتر ونقاط المساومة؟ هل إضافة مواد خاصة بالدين يمنح بعض الجماعات التطمين الذي تحتاجه للقبول بإصلاح تقدمي في نواحي أخرى من الدستور؟ أم هل يعوض احتواء الدستور على ضمانات محددة تتعلق بنقاط أساسية (كحق الحياة واستيعاب المدارس الدينية والاعتراف بالقوانين الخاصة للأقليات) عن غياب الاعتراف الديني؟

٧. مَن هي الأطراف المَمثلة في المفاوضات الدستورية؟ هل يوجد مجموعات دينية غير ممثلة، ومَن هي الجهات التي لديها مخاوف خاصة؟ ما الذي يمكن القيام به لدمجهم في هذه العملية؟

٨. هل تسعى الأقليات للحصول على الاعتراف الديني لتعزيز حريتها في الممارسة؟ ما هي البدائل الأخرى المتوفرة لتلبية مطالبهم بعيداً عن إدخال الدين في الدستور؟

٩. مَن يفسر الأحكام الدينية؟ إذا كانت محكمةً دستوريةً لا دينيةً، فهل ثمة مؤهلات دينية ينبغي أن يتمتع بها الشخص ليشغل منصب قاضٍ في تلك المحكمة؟ إذا اقترح إنشاء محكمة دينية خاصة أو جهة وصائية أخرى، فما مكانة هذه المؤسسات وتركيبتها؟ هل سيكون تفسيرها للقوانين ملزماً لمؤسسات الدولة؟ كيف ترتبط بالمؤسسات الأخرى؟

١٠. كيف توفق الدولة بين الالتزام بدين معين والتزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ هل هذان الالتزامان على قدم المساواة في الدستور أم أن لأحدهما أولية على الآخر؟ ما هي المحكمة أو الهيئة التي تبت في كيفية حل المتناقضات بينهما؟

١١. ما هي الكلفة المالية المترتبة على ضمان الامتيازات الدستورية لأحد الأديان؟ هل ستسهم الدولة في تمويل الأديان من المال العام أو ستمنحها إعفاءات ضريبية؟ كيف يؤثر ذلك على جوانب أخرى من موازنة الدولة؟

١٢. هل من الضروري توحيد الأحكام الدينية على امتداد مساحة الدولة؟ إذا كانت كل مجموعة من المجموعات الدينية تتركز في بقعة جغرافية محددة، هل يمكن لخيارات كالفيدرالية أو التقسيم إلى أقاليم أن تكون مناسبةً؟

المراجع والمصادر وقراءات أخرى

Ahmed, Dawood I. and Ginsburg, Tom, 'Constitutional Islamization and Human Rights: The Surprising Origin and Spread of Islamic Supremacy in Constitutions', *Virginia Journal of International Law*, 54/3 (July 2014)

Balmer, Randall, *Thy Kingdom Come: How the Religious Right Distorts the Faith and Threatens America* (New York: Basic Books, 2006)

Durham, W. Cole, 'Perspectives on Religious Liberty: A Comparative Framework', in John Witte Jr. and Johan D. van der Vyver (eds.) *Religious Human Rights in Global Perspective* (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Publishing, 2000)

Elkins, Zachary, Ginsburg, Tom and Melton, James, *The Endurance of National Constitutions* (New York: Cambridge University Press, 2009)

Garton Ash, Timothy, *We the People: The Revolution of '89 Witnessed in Warsaw, Budapest, Berlin and Prague* (London: Penguin Books/Granta, 1990)

Hamoudi, Haidar Ala, 'Ornamental Repugnancy: Identitarian Islam and the Iraqi Constitution', *University of St. Thomas Law Review*, 7/3 (2010), pp. 692–713

Hirschl, Ran, *Constitutional Theocracy* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010)

Lau, Martin W., *The Role of Islam in the Legal System of Pakistan* (Leiden, Boston: Martinus Nijhoff, 2005)

Lilla, Mark, *The Stillborn God: Religion, Politics and the Modern West* (New York: Vintage Books, 2008)

O'Toole, Fintan, *Enough Is Enough: How to Build a New Republic* (London: Faber & Faber, 2011)

Storrar, William, *Scottish Identity: A Christian Vision* (Haddington: Handsel Press Ltd., 1990)

Willaime, Jean-Paul, 'Religion, State and Society in Germany and France', Paper presented at the annual meeting of the Association for the Sociology of Religion, Atlanta, Georgia, 15 August 2003, available at <http://hirr.hartsem.edu/sociology/willaime.html>